

## الدر المنثور

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن قتادة B ه في قوله وشروه بثمان بخص قال : البخص هو الظلم .

وكان بيع يوسف عليه السلام وثمانه حراما عليهم وبيع بعشرين درهما .

وأخرج أبو الشيخ عن علي بن أبي طالب B ه .

أنه قضى في اللقيط أنه حر وشروه بثمان بخص .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم B ه أنه كره الشراء والبيع للبدوي وتلا هذه الآية وشروه بثمان بخص .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد B ه في قوله بثمان بخص قال البخص القليل .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن الشعبي B ه قال : البخص القليل .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود B ه قال : إنما اشتري يوسف عليه السلام بعشرين درهما وكان أهله حين أرسل إليهم بمصر ثلثمائة وتسعين إنسانا رجالهم أنبياء ونساؤهم صديقات وآل ما خرجوا مع موسى عليه السلام حتى بلغوا ستمائة ألف وسبعين ألفا .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس B هما في قوله دراهم معدودة قال : عشرون درهما .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد B ه في قوله دراهم معدودة قال : اثنان وعشرون درهما لأخوة يوسف أحد عشر رجلا .

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن نوف الشامي البكالي مثله .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطية B ه في قوله دراهم معدودة قال : عشرون درهما كانوا عشرة اقتسموا درهمين درهمين .

وأخرج أبو الشيخ عن نعيم بن أبي هند دراهم معدودة قال : ثلاثون درهما .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة في قوله بثمان بخص قال : البخص القليل .

دراهم معدودة قال : أربعون درهما